

قوله ما بعد التسليم وتباعد وما دعا الفطنة بناه قوله الا في والحاصل ضمنا هذا الواجب بالبريد يقال ان كان ملاحه هو  
 كقولهم التسليم والالتفات الى مواد التخصيص ما دعا الفطنة له في كلامه كقولهم في التسليم والتباعد في الواجب  
 تسلي على تصديقا الكاذب وبذلك تقام ان جعل الله الواجب هنا عقليا فيه  
 نكته وقوله في حقهم اي لئلا اتهم ففي معنى اللاحق وحق معنى الذات كما تقدم  
 والنتيجة من كلامه المصداق الذي عاب على الرسول وفسد الشارح بانه سبنا  
 قائله لانه معتمده على الحكم لا يتبع بالرسول وكذا الشارح في استحباب امر  
 في المتبادر الى الفطنة في كلامه الرسول وميلاده عنكم هذه الحكم ما عدا  
 التسليم فانه لا يتبع خاص بالرسول ويعظم بحمله لا يتبع بالرسول في الشارح  
 يبلغ انه في التسليم قول الامامة والتفرد والالتزام للوزن والاحتياط  
 فلا معنى له وهو انهم من التسليم عنده ولو لم يكن له اجماع وخلاف الا في حقهم  
 بخصوصية طاعتهم من الزواجر والتحريم والتكليف وغير ذلك مما هي من اقسامها  
 وهو عطفها على طاعتهم من الحسد والكره والى غير ذلك من مميزاتها التي  
 والبرهان الذي عنده ولو لم يكن له دليل البرهان في حاله الفخر وال  
 يقع منهم مكرهه ولا خلاف الا في حاله الفخر والبرهان في حاله الفخر وال  
 الا في اوساطها فوقع موهبه ذلك فهو ليس بربيع قبيح واجبا وسدوا في حقهم  
 في قائلهم عليهم الصلاة والسلام واية بين الواجب والمنكر وجب في الا  
 الذي هم اتباعهم بتفصيل طاعتهم بغيره كانه وسكناته طاعات بالتسليم  
 وجهة التدفع ما قائلهم قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فوضاهم في  
 ويرتبه في حاله قائلهم ما وشركا عاونا الحزم فلم يقع منهم اجماعا وما هو  
 المعصية في قوله بل ينسب الى حسنة الرسول في ايات القرآنية ولا يجوز  
 المنطقية في غير موهبه الا في مقام البيان وما يقع من اوصافه هو معصية كما  
 المعصية لانه تاويله الا بالرسول وبني بيده وان لم ينفعه حتى تعلق في  
 عن ابي مديني لو ثبت بدله ادم لا كانت الشجرة قائما في حوائج وان كان متمسكا  
 فانه لم يورث طابعا وبذلك يقال في وقوع من اخوة يوسف على القواديات  
 انبيا وادليل قوله وجوب الامامة لهم عليهم الصلاة والسلام انهم وخالق  
 بفعل محرم او مكرهه او خلاف الا في حاله الفخر والبرهان في حاله الفخر وال  
 قائلهم وانما لم يورثوا الام من غير تمثيل وهو عاقله بان محرم ولا مكره  
 ولا خلاف الا في حاله الفخر والبرهان في حاله الفخر والبرهان في حاله الفخر وال  
 وان كان علمه في الدليل المتعلق هو في الحقيقة دليل شرعي على ذلك دليله

شرعي وبطلان التالي بدليل شرعي وهو ان الله لا يامر بالباطل والحق قوله وصدقهم  
 مطرفا على الامامة اي وواجب في حقهم صدقهم وهو بطلان خبرهم بواقع  
 وكوجب اعتقادهم كافي قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن لما قاله  
 ذواليدينا وقرينة الصلاة ام نيت يا رسول الله نصت سلم من كسبت ذنبا  
 قبله قد يرمى الى الله عليه وسلم على جماعة بوجوه الخلل وقال له وقرنتوها  
 لمحت فتدونها فما شأنت احب بان هذا من قبيل الامثلة التي لم يفت كاتف  
 كاتف رجاء ذلك والامثلة لا تصدق ولا تكذب وعلم وقوعه الذي  
 لا يرد نقما ودليل وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام انهم ولم يصدقوا  
 للهم الله في خبره تعالى تصديقه كما في خبر المعجم الثاني قوله تعالى  
 صدق عبدي في كل ما يبلغ عنى وقد صدق الكاذب الذي هو محال عليه تعالى  
 فارتوبه وهو عدم صدقهم بحاله اذا استحاله عدم صدقهم وجب صدقهم  
 وهو المطلوب لكن هذا الدليل انما يدل على عدم صدقهم في دعوى الرسالة وفي الا  
 الشرعية لانه ذلك هو الذي ينفوه عن الله تعالى ولا يدل على صدقهم في غير  
 ذلك تمام زبدي وقدمى ولكن يدل عليه دليل الامامة لانه داخل  
 فيها والفتى لعموم الامانة لتضمنت جميع ما بعد ما علمت من ذلك ان  
 اقسام الصدقات ثلاثة والمقصود هنا الاوطني واما الثالث فهو داخل  
 في الامامة كما علمت قوله وصدقاته الفطنة اي وضعت لائقهم ما يجب  
 لهم الفطنة واما الفطنة والسيطرة لانه المضموم وايضا دعوى  
 البطالة والادليل على وجوب الفطنة لهم عليهم الصلاة والسلام ايات  
 قوله تعالى وقتك نجما بينها ابراهيم والاسحاق عايدة الى ما احتج به  
 ابراهيم على قومه من قوله فلما جن عليه الليل الى قوله وهم متم ومن  
 وقوله تعالى حكاية عن قوم قوح يا قوح قد جاد لنا فانك تجدنا لنا  
 اي خاصتنا فاطلت جدانا او انت يا قوح اعده وكقولهم لي وجدنا  
 بالتي هي احسن اي بالحق في القري الحاص حيث تتلوه على قوع اوراق  
 ضم ومن لم يكن فطنا باضا كان مغفلا لا يمكنه اقامة الحجج والبراهين  
 لا يقال هذه الايات دليل واية اخرى عليهم فلهذا على ثبوت الفطنة  
 عليهم لانه يقول ما ثبت لبعضهم من الكلام ثبت لغيرهم

قوله ما بعد التسليم  
 والتباعد في الواجب  
 كقولهم التسليم  
 والالتفات الى مواد  
 التخصيص ما دعا  
 الفطنة له في  
 كلامه كقولهم في  
 التسليم والتباعد  
 في الواجب هنا  
 عقليا فيه

قوله ما بعد التسليم  
 والتباعد في الواجب  
 كقولهم التسليم  
 والالتفات الى مواد  
 التخصيص ما دعا  
 الفطنة له في  
 كلامه كقولهم في  
 التسليم والتباعد  
 في الواجب هنا  
 عقليا فيه